



## جامعة زيان عاشور بالجلفة

### كلية الحقوق والعلوم السياسية

#### قسم القانون العام

# محاضرات في المالية العامة

السنة الثالثة قانون عام

المجموعة الثانية

إعداد الدكتور: حول دراجي

الموسم الجامعي: 2025/2026

## المحتوى الخامس

الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

## المحور الخامس: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

لقد جاءت المادة 85 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية لتأكد على خصوص عمليات تنفيذ الميزانية العامة إلى الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية رغم أنها مضمونة في النصوص القانونية المختلفة، لكن المشرع الجزائري هذه المرة ألح على ذكرها صراحة حرصاً منه على حماية المال العام.

1- **الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة:** وهي ما يعرف بالرقابة البرلمانية حيث يقوم أعضاء البرلمان بمتابعة مدى التزام أعضاء الحكومة بالسياسة المالية المتبعة والتي رخصها لهم البرلمان، وتعتبر هذه الرخصة بمثابة أول مهمة رقابية للبرلمان على قانون المالية وقبل تنفيذه، في حين قد يمارس البرلمان هذه الرقابة خلال تنفيذ قانون المالية أو بعده.

أ- **الرقابة البرلمانية خلال تنفيذ الميزانية العامة:** وهي مجموعة من الصالحيات التي يمارسها البرلمان على أعضاء الحكومة بعد اعتماد الميزانية العامة وخلال تنفيذها، وما جاءت به المادة 72 من القانون العضوي 18-15 يؤكد إحدى تلك الصور حيث بموجها تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة تقريراً حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية يحتوي على عرض التوجهات الكبرى للسياسة الاقتصادية وكذا تقييم موارد وأعباء الدولة خلال المدى المتوسط، والأهم هنا هو أن هذا التقرير يمكن أن يكون محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني.

ولقد وضحت المادتين 155 و 156 من الدستور بأن تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، بالإضافة إلى

ذلك تقدم الحكومة لكل غرفة من غرف البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

وتتجدر الإشارة بأن هناك العديد من الآليات القانونية لممارسة هذه الرقابة البرلمانية جاءت في أحكام الدستور وفي القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم وفي القانون العضوي 18-17.

15 ونذكر منها:

- رقابة البرلمان على مشروع قانون المالية لمدة 75 يوماً من السابع 07 من أكتوبر من كل السنة والمصادقة عليه واعتماده بموجب المادة 146 من الدستور.

- بيان السياسة العامة: وهو أن تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً تفصيلياً توضح فيه السياسة العامة المنتهجة يتربّع عنه إجراء مناقشة حول عمل الحكومة تُختتم بـلائحة، كما يمكن أن يتربّع عن هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقاً للمادتين 111 و 161 من الدستور والمواد من 51 إلى 57 من القانون العضوي 16-12.

- ملتمس الرقابة: وهو نص يوقعه على الأقل سبع (7/1) عدد النواب عقب مناقشة بيان السياسة العامة ويوضع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وينشر في الجريدة الرسمية للمجلس ويعلق ويوزع على كافة النواب ويُصوت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، حيث تؤدي المصادقة عليه إلى استقالة الحكومة، وذلك بموجب المواد 111، 161 و 162 من الدستور وكذا المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16.

- التصويت بالثقة: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة حيث يكون التصويت عليه بالأغلبية البسيطة، وفي حال رفض المجلس التصويت بالثقة تسقط الحكومة بتقديم استقالتها وجوباً، وذلك طبقاً للمادة 111 من الدستور والمواد 63، 64 و 65 من القانون العضوي 12-16.

- الاستجواب: طبقاً للمادة 160 من الدستور والمواد 66، 67 و 68 من القانون العضوي 12-16 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا في حال تطبيق القوانين، حيث يكون الجواب خلال جلسة تنعقد لمدة (30) يوماً ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التصويت على ملتمس رقابة بموجب المادة 161 من الدستور.

- الأسئلة الشفوية والكتابية: يكفل الدستور لأعضاء البرلمان حق توجيه أسئلة شفهية أو كتابية لأي عضو من أعضاء الحكومة بحيث يجب أن لا يتجاوز الجواب عنها ثلاثة (30) يوماً وذلك بموجب المادة 158 من الدستور وكذا المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي 12-16، حيث تتداول غرفتا البرلمان على عقد جلسات أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية المطروحة من كلا الغرفتين، وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويًّا كان ألم كتابياً يبرر إجراء مناقشة فستجري المناقشة بحسب الشروط المنصوص عنها في النظام الداخلي للبرلمان.

- لجات التحقيق: طبقاً لنص المادة 159 من الدستور والمواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي 12-16 يمكن لأي غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وذلك بالتصويت على اقتراح لائحة

مودعة بمكتب إحدى الغرفتين موقعة على الأقل من عشرين (20) نائباً أو عضواً حسب الحالـة، ليتم بعد ذلك تعيين أعضاء لجنة التحقيق تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو بانقضاء مدة ستة (06) أشهر قابلة للتمديد.

ويُشترط في أعضاء لجـان التحـيق أن لا يكونـوا من بين الذين وقـعوا اللائـحة المـتضـمنـة إـنشـاء هـذـه اللـجـنة كـما يـجـب أن يـتـقيـدوا بـسـرـية تـحـريـاتـهم وـمـعـاـيـنـاتـهم وـمـنـاقـشـاتـهم، وـتـعـطـى لـهـؤـلـاء الأـعـضـاء صـلـاحـيـة الاستـمـاع إـلـى أيـشـخـص وـمـعـاـيـنـة أيـمـكـان وـالـاطـلـاع عـلـى أيـة مـعـلـومـة أوـوـثـيقـة تـرـى بـأـن لـهـا عـلـاقـة بـمـوـضـوـع التـحـيقـ.

وـفـي نـهـاـيـة عملـهـا تـعـد لـجـنـة التـحـيق تـقـرـيرـاً يـسـلـم إـلـى رـئـيـس الغـرـفـة وـيـبـلـغ إـلـى كـلـ من رـئـيـس الجـمـهـورـيـة وـالـوزـيـر الأولـ أوـ رـئـيـس الحـكـومـة حـسـبـ الـحـالـةـ، حـيـثـ يـبـتـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ أوـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ حـسـبـ الـحـالـةـ فـي ذـلـكـ دونـ مـنـاقـشـةـ بـأـغـلـبـيـةـ الأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ لـكـنـ يـمـكـنـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ فـحـ منـاقـشـةـ فـي جـلـسـةـ مـغـلـقـةـ بـخـصـوصـ نـشـرـ التـقـرـيرـ.

- إـخـضـاعـ مـرـاسـيمـ التـسـبـيقـ وـمـرـاسـيمـ التـسـوـيـةـ وـمـرـاسـيمـ التـحـوـيلـ لـرـقـابـةـ الـبـرـلـانـ: بـمـوـجـبـ المـادـةـ 26ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ 15ـ 18ـ يـمـكـنـ اـتـخـاذـ مـرـاسـيمـ التـسـوـيـةـ خـلـالـ السـنـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ لـتـجـمـيدـ أوـ إـلـغـاءـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـوـجـهـةـ لـتـغـطـيـةـ الـنـفـقـاتـ نـظـرـاًـ لـضـرـورـةـ مـفـادـهـاـ حدـوثـ خـلـلـ فـيـ التـواـزنـاتـ الـعـامـةـ، وـيـجـبـ عـلـىـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـقـدـيمـ عـرـضاًـ شـامـلاًـ عـنـدـ نـهـاـيـةـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ حـوـلـ عـمـلـيـاتـ التـسـوـيـةـ أـمـامـ الـهـيـئـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـبـرـلـانـ.

وـطـبـقاًـ لـلـمـادـةـ 27ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ يـمـكـنـ اـتـخـاذـ مـرـاسـيمـ تـسـبـيقـ خـلـالـ السـنـةـ الـجـارـيـةـ بـمـبـادـرـةـ مـنـ الـحـكـومـةـ بـنـفـقـاتـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ عـنـ طـرـيقـ فـحـ اـعـتـمـادـاتـ مـالـيـةـ اـضـافـيـةـ وـذـلـكـ حـصـرـيـاًـ فـيـ حـالـاتـ اـسـتـعـجـالـ الـقـصـوـيـ، وـيـجـبـ يـتـمـ

إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فوراً كما يجب أن تخضع تلك التعديلات لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.

وجاءت المادة 33 من القانون العضوي 18-15 لترخص بتحويل الاعتمادات المالية ما بين البرامج في الوزارة الواحدة أو ما بين الوزارات أو المؤسسات العمومية المختلفة بموجب مرسوم رئاسي حيث يجب إبلاغ البرلمان بذلك.

- **الرقابة البرلمانية على قانون المالية التصحيحي:** طبقاً للمادة 74 من القانون العضوي 18-15 تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية خلال السنة المعنية ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة إلا أنه يجب أن ترافق بما يلي:

- تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية،  
- أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة.

**ب- الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة:**

يعتبر قانون تسوية الميزانية أبرز صورة للرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ قانون المالية حيث جاء في نص المادة 156 من الدستور بأن السنة المالية تُختتم فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من غرفتي البرلمان.

وفي الأحكام الانتقالية والختامية للقانون العضوي 18-15 تم مراعاة الانتقال من القانون السابق 84-17 وهذا القانون فيما يخص تطبيقه خاصة بالنسبة لقانون تسوية الميزانية لسنوات 2023، 2024 و 2025 حيث يصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية -2، (أي قانون تسوية الميزانية لسنة 2023 يصادق عليه سنة 2025، وقانون تسوية الميزانية لسنة 2024 يصادق عليه سنة 2026، وقانون تسوية الميزانية لسنة 2025 يصادق عليه سنة 2027).

بينما في سنة 2026 فيناقش قانون تسوية ميزانيتها ويصادق عليه بالرجوع إلى السنة المالية -1 وهي القاعدة العامة ابتداء من هذه السنة المالية 2026 (أي أن قانون تسوية الميزانية لسنة 2026 يصادق عليه سنة 2027) حيث يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل الأول من أوت من السنة +1.

وبموجب المادة 86 من القانون العضوي 18-15 فإن قانون تسوية الميزانية يعain ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال السنة والتي ساهمت في تحقيق التوازن المالي المقدم في جدول التمويل، حيث يتضمن قانون تسوية الميزانية ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة،
- الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يصادق قانون تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حيث يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها، وزيادة على ذلك فإن قانون تسوية الميزانية يقوم بما يلي:

- المصادقة على التعديلات المدرجة بموجب مراسم التسبيق،
- تسوية التجاوزات الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً وإلغاء الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،
- رفع لكل حساب المبالغ المكتشوفة المرخصة إلى مستوى المبالغ المكتشوفة المعاينة،

- ضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية المowالية،
- تصفية الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

وللإشارة فإن قانون تسوية الميزانية يمكن أن يتضمن أحکاماً تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسهيل مالية الدولة وكذا محاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية.

ولإثبات مختلف الأحكام المالية في قانون تسوية الميزانية فإنه يجب أن يرفق بما

يليه:

- ملحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانية والحسابات الخاصة وعمليات الخزينة،
- حساب عام للدولة يتضمن الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحسابية والملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجية عن الحصيلة وتقرير عرض التغيرات في القواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،
- تقرير وزاري للمردودية يوضح الظروف التي نفذت بها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

ويعتبر هذا التقرير الوزاري للمردودية هو الأساس فيما انتهجه المشرع الجزائري في تبني التسيير الجديد القائم على أساس النتائج، لأن هذا التقرير بمثابة حوصلة نتائج تسيير سنة مالية في كل المجالات العمومية.

2- الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة: وهي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها عن طريق موظفيها العموميين في تنفيذ مختلف العمليات المالية خاصة ما تعلق منها بالنفقات العمومية باعتبارها معرضة دوماً للانحرافات من قبل الأعوان المكلفين بتنفيذها، وتنقسم الرقابة الإدارية رقابة رئاسية تكون من طرف الرئيس على المرؤوس ورقابة وصائية تكون من جهات إدارية على جهات إدارية أخرى كرقابة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلاً، ومن جهة أخرى تنقسم إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- الرقابة الإدارية الداخلية: يقوم بهذه الرقابة الرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسهم كما يقوم بها أيضاً بعض الموظفون من فئة محاسبي الإدارات المعتمدين من طرف وزارة المالية، ومن أهم مزايا الرقابة الإدارية الداخلية ما يلي:

- تقليل ارتكاب الأخطاء والانحرافات وجرائم المال العام،
- المتابعة القريبة في الإدارات نفسها تتيح الدقة في تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمالية العامة،
- توزيع المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة.

وتتم الرقابة الإدارية الداخلية من الناحية العملية في إحدى صورتين:

- الرقابة الموضوعية: وتقوم على انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه ليتأكد من التزامهم في العمل على نحو دقيق وفق القوانين والتنظيمات السارية، وفي كل إدارة يوجد سلم إداري يخضع بموجبه رئيس المصلحة إلى رقابة المدير ويخضع رئيس المكتب إلى رقابة رئيس المصلحة وهكذا...

- الرقابة على أساس الوثائق: وهي نوع آخر من الرقابة الإدارية الداخلية لا تقوم على أساس الانتقال إلى أماكن العمل بل بفحص الرئيس لأعمال مرؤوسه من خلال التقارير والملفات ومختلف الوثائق، ويعتبر هذا النوع من الرقابة أكثر عملي من الرقابة الموضوعية لأنه يراقب عمل الادارة من خلال الوثائق، حيث تعتبر هذه الوثائق الآلية الوحيدة التي تتوافق بها الادارة مع الغير خاصة في المعاملات المالية.  
كما يلاحظ على أن الرقابة الموضوعية تجعل من العمل منضبطاً بصورة مؤقتة أثناء زيارة الرئيس فقط مما يؤثر على سير مختلف الأعمال الإدارية خاصة ما تعلق منها بتنفيذ الميزانية.
- رقابة المحاسب العمومي خلال تنفيذ الميزانية رقابة إدارية داخلية على أساس الوثائق: مثلما تكلمنا سابقاً على المحاسب العمومي فإنه عون عمومي معين أو معتمد من طرف وزير المالية للقيام بعديد الصالحيات المالية والإدارية والمحددة في المادة 24 من القانون 07-23 المؤرخ في 21/06/2023 المتعلقة بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي والتي تعتبر في حقيقة الأمر صالحيات ذات طبيعة رقابية على تسيير وتنفيذ الميزانية وتمتاز بكونها قائمة أساس الوثائق أو المستندات من خلال كيفية ممارستها.  
كما تعتبر في ذات الوقت رقابة داخلية لأنها حتى وإن كان المحاسب العمومي معين ومعتمد من طرف وزير المالية لكنه لا يرقى أن يكون ممثلاً لجنة خارجة عن الإدراة التي يزاول فيها مهنته بل هو معين في هذا المنصب الإداري لأجل تنفيذ ميزانيتها باعتباره من طاقمها الإداري.

ب- الرقابة الإدارية الخارجية: وهي صورة من صور الرقابة الإدارية تقوم بها هيئات إدارية خارجة عن الادارة المُراقبة ومن أهمها رقابة كل من المفتشية العامة للمالية ورقابة المراقب المالي على تنفيذ الميزانية.

- رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ الميزانية: بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية تم ولأول مرة في الجزائر استحداث هذه المفتشية كهيئة مراقبة تحت سلطة وزير المالية. طبقاً للمادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

وعلى أساس ذلك تقوم المفتشية العامة للمالية بتدخلات في عين المكان وعلى الوثائق وتقوم بالتحقيقات بصورة فجائية، بينما يكون عملها في الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق، ومع ذلك يلتزم مسؤولي المصالح والهيئات المُراقبة بتسهيل مهمة الوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية كاطلاعهم على كل ما بحوزتهم من أموال أو قيم أو دفاتر أو وثائق أو تبريرات أو مستندات.

وفي نهاية عملها تعد المفتشية تقريراً أساسياً يشتمل على معاينات وتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة المُراقبة، كما يتضمن التقرير أيضاً كل اقتراح من شأنه أن يحسن من تسيير ونتائج هذه المؤسسات أو الهيئات وبلغ هذا التقرير إلى

مسير المؤسسة أو الهيئة وكذا وصايتها ليجربوا عليه في أجل أقصاه شهرين (02) وإلا يصبح هذا التقرير نهائياً.

- رقابة المراقب المالي على تنفيذ الميزانية (الرقابة الميزانية): لقد صدر مؤخراً المرسوم التنفيذي 347-24 المؤرخ في 14/10/2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية ليلغي بدوره المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ويستبدل مصطلح المراقب المالي بالمراقب الميزاني والذى يمارس هذه الرقابة تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية على النفقات التالية بموجب المادة (03) من المرسوم التنفيذي 347-24 :
  - الميزانية العامة للدولة،
  - الحسابات الخاصة للخزينة،
  - ميزانية الجماعات المحلية،
  - ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع اداري،
  - ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
  - ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة،
  - المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العملي والتكنولوجي،
  - النفقات المنجزة من خلال تفويض التسيير،
  - النفقات المنجزة من خلال مهمة الإشراف المنتدب على المشروع،
  - النفقات المنجزة من الأموال المخصصة للمساهمات.

ولقد استثنىت هذه المادة ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خصوصها لهذا المرسوم التنفيذي.

وتمارس الرقابة الميزانية من طرف مراقبين ميزانياتيين بمساعدة مراقبين ميزانياتيين مساعدين وتكون في شكل رقابة مسبقة أو بعدية أو حسب إجراء الرقابة الملائمة، كما يكون نطاق تطبيقها على البرمجة الميزانية وتنفيذ نفقات الدولة.

- **الرقابة المسبقة:** وهي رقابة على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير من طرف المراقب الميزاني وتحتم غالباً إما بمنح تأشيرة إبداء رأي أو تبليغ بالرفض، ومن أهم النقاط التي يراقبها صفة الأمر بالصرف وتتوفر الاعتمادات المالية وتتوفر مناصب الشغل والتقييد الميزاني والتأكد من صحة مبلغ الالتزام ومطابقة العمليات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- **الرقابة البعدية:** وهي رقابة على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة والتي توجب على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إنجاز وضعية مضادة من طرفهما وترسل إلى المراقب الميزاني كل ثلاثة (03) أشهر.

- **رقابة الملائمة:** وهي قيام المراقب الميزاني بإجراءات تحاليل عن مسار وإجراءات الالتزام بالنفقات الخاصة بالأمر بالصرف والتأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسكها الأمر بالصرف، كما يمكن تحديد إجراءات أخرى لرقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمدني والمؤسسات العمومية للصحة بموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعنى والوزير المكلف بالميزانية طبقاً لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 347-24.

بالإضافة إلى صلاحية منح التأشيرة وإبداء الرأي يوجد كذلك الرفض المؤقت (أي رفض إلى غاية تسوية وتصحيح الوضعية بما يتوافق والنصوص القانونية) والرفض النهائي (أي الرفض الذي لا يمكن تسوية وضعيته)، ويوجد كذلك ما يسمى بالآلية التغاضي والتي يمارسها الامر بالصرف تحت مسؤوليته وهي أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين وذلك بموجب مقرر معلم به الوزير المكلف بالميزانية، وبموجب المادة (32) من نفس المرسوم لا يمكن إعمال آلية التغاضي في حالة الرفض النهائي المتعلق بالحالات التالية:

- انعدام صفة الأمر بالصرف،

- عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية،

- التقييد الميزانياتي غير قانون للنفقة،

- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- غياب وثائق الثبوتية.

3- الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية العامة: لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 199 من الدستور بأن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة البعدية على الممتلكات وأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

وفي ذات التوجه كانت نصوص الأمر 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلقة بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم قد أقرت ذات الطبيعة القانونية للمجلس منذ صدوره ووسعـت

من اختصاصاته إلى اختصاصات إدارية وأخرى قضائية ممتنعاً بالاستقلال الضروري حتى يضمن الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، كما أقرت المادة الثانية (02) منه بأنه يدقق في شروط استعمال وتسخير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها

وباعتبار الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة فإنه يتشكل من مجموعة من القضاة على رأسهم رئيس المجلس والذي يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لنص المادة 199 من الدستور، كما يتشكل من نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع والمستشارون والمحاسبون، ومن جهة أخرى يتشكل من قضاة النيابة العامة وهم الناظر العام والناظار المساعدون، ويجتمع مجلس المحاسبة في شكل:

- كل الغرف مجتمعة،
- الغرفة وفروعها،
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،
- لجنة البرامج والتقارير.

ويتمتع مجلس المحاسبة بحق الاطلاع على كل الوثائق المالية المتعلقة بالهيئات الخاضعة لرقابته وبسلطة التحري الواسعة من أجل الاطلاع على أية معلومة أو من أجل الدخول لأي محل يرتبط برقابته، كما تمتد رقابته إلى رقابة نوعية التسيير ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

ويصدر مجلس المحاسبة قرارات ذات صيغة تنفيذية قابلة للمراجعة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ التبليغ ويجب أن يكون موضوع المراجعة بسبب أخطاء أو إغفال أو تزوير أو استعمال مزدوج أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك، كما تكون قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التبليغ.

ومن بين أهداف رقابة مجلس المحاسبة ما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية،
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية،
- تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والمارسات غير القانونية.

وبموجب المادة 14 من الأمر 95-20 يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائياً أو بعد التبليغ، حيث أنه إذا عاين أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو المؤسسات العمومية يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، أما إذا كانت الواقائع ذات بعد تأديبي فإنه يبلغ السلطة التأديبية في الهيئة بهذه الواقعة، بينما إذا كانت الواقائع ذات وصف جزائي يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً ويطلع وزير العدل على ذلك.

كما يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط المجلس حتى يراجعه ويصدر أحكاماً بشأنه وذلك طبقاً لنص المادتين 60 و 74 من نفس الأمر، ويتبع كذلك على الآمر بالصرف تقديم حساباتهم الإدارية بنفس الكيفية، ويمكن للمجلس أن يلزم المحاسبين العموميين بإرسال مستندات الثبوتية المتعلقة بحسابات

التسهير ، كما يمكن مجلس المحاسبة تغريمهم عن أي تأخير في إرسال المستندات أو الحساب .

ولقد حددت المادة 88 من الأمر 95-20 أخطاء ومخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بالهيئة العمومية وهي:

- 1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- 2- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة،
- 3- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- 4- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزاً ما في الاعتمادات وإما تغييراً للترخيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة،
- 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية،
- 7- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العرقل الصريحة من طرف هيئات الرقابة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية،
- 8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق ومستندات الثبوتية،

- 9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،
- 10- كل تهاؤن يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفقاً للشروط القانونية،
- 11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء،
- 12- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية،
- 13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ عقود الصفقات العمومية،
- 14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأموال العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية،
- 15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

ومن خلال نص المادة 88 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية فإن رقابة مجلس المحاسبة على قانون المالية تكون من خلال رقابته على قانون تسوية الميزانية الذي يرسل إليه مرفقاً ب்தقاريرين هما:

- تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،
- تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.